الزوجة تسقط بحبس زوجها ولا تسقط بحبسها في دين عجزت عن أدائه لأن المانع من
الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين عجز عنه لها أو
لغيرها لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكناً من الاستمتاع لعلّه إذا
بدفعه لها أمر عليه (ولو حجت الفرض فلها نفقة حضر) يعني أن المرأة إذا خرجت
إلى حجة الفرض لا مع محرم أو مع رفقة مأمونة ولو بغير إذن زوجها فإن نفقتها
لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما ارتفع من السفر أما حج التطوع
إذا خرجت إليه فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها أو يخرج معها
فلها نفقة حضر كالفرض كذا في الدر وذكر الحماوي في الخانية ونصه وامرأة
زارت أبويها في التطوع فإنه لا نفقة لها إلا أن يأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلو
نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواهما ولو كانت نفقة الحضر
مقررة فلا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر (وقوله وان
رتقاء) راجع لجميع الباب (و) المراد بالرتقاء من قام بها مانع من كل ذات عيب فضل
عادتها ونصير كالمحيجة ويبلغ المانع الموصول عليه كالحيض والمرض والجنون
(وان اعسر بنفقتها فالمسألة في دقيقة وان لم يفرضها حاكم) يعني ان الزوج
إذا أعسر بعد أن كان موسراً فإن ما تحمل الزوجة في زمن اليسر من نفقة فإنه باق
في ذمته كسائر الديون لا تسقط عنه إذا أعسر سواء كان فرضه حاكم أم لا ولا
ينعطف الشغول في زمن العسر على ما تحمل في زمن اليسر ولا يسقط العسر إلا بعد
طاقة (ولما كان) العسر لا يسقط عن الزوج إلا ما وجب عليه
لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلزم أن نفقة من أو غيرها عليه أن نفقته بد حيث
كان غير سرف (و) الغير إنما يعتبر (وقف بما انفقه عليه غير سرف وان
دفعه المنفق على أجنبي لا الصلة) لو دفعت الزوجة على زوجها بما انفقه

عليه

عليه حال كون ما انفقه عليه غير سرف بالنسبة إليه وإلى زمن الانفاق وأن كا
ن قال لا انفاق عليه فعند الكمال يرجع من انفق على أجنبي وأن كان معسراً بما
انفقه عليه غير سرف إلا الصلة فلا رجوع لها بما انفقته على زوجها أو على أجنبي أو
نفقة أجنبي غير ما على أجنبي (بقوله) غير سرف حال من ما وصفت إلا أن
تكون السمة أو الانبهار انفقت لترجع وكذا من انفق على أجنبي لا بد من بينة
إلا أن يكون السمة. قوله على أجنبي أي كبير بدليل ذكر الصغير بعده (وعلى الصغير
إن كان له مال عند المنفق وحلف أنه انفق ليرجع) هذا معطوف على قوله
الكافرج فيستفاد منه أن الرجوع بغير الشرط وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن
(والمغني) أن من انفق على صغير فلا يرجع إلا بشرط وهو أن يكون له مال حا
ل الانفاق وعلمه المنفق ويتعذر الانفاق منه كغيبة أو بعد بيت بين المنفق وبين
الوصول إليها وأن ينوي المنفق الرجوع وحلف أنه انفق ليرجع وإن تنفق ذا الما
ل المال لأن تلف وتجدد بعده فإن لا يكون من قبل (ابن رشد) وكلام الشر
ح كالمسائل فلا بد من علمه به وبأنه موسر ويستثنى منها أي الوصي الرجوع ومنها
ما لم يتحمل طعاماً ولا يرجع عليه كما تقدم في باب اللقطة إذا كان مليا وسواء
علم مالكه أم لا (فإن قلت) لم يجعل الحر والمال هنا كالكرو ولا هنا
(فالجواب) أن الأب هنا يعاقب بتغيبه مقصوده فيرجع عليه مع
عدم العلم به لكونه قد ظهر له وليلا يغير سلاك على حرج أولادهم انظر ابن
الحسن ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن أنه لا يشترط علم المنفق بالمال بل إذا ظهر له
أن كان له الرجوع عليه بخلاف المال كما في تحمير الضياع (وكلام المولف)
مفيد في من انفق على ربيبه فإنه لا رجوع له لأنه محمول على عدم الرجوع (ولها الفسخ
إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية) أي إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 